

جمعية الدعوة والإرتناد ونُوعية الجاليات بالزلفي هاتف: ۴۲۳٤٤٦١ - ١٠٠ هاكس: ٢٠٢٤٤٢١



أحكام الصيام

حكم الصيام :

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة ، لقول النبي ﷺ : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)) [منفق عليه: ١٦،٨].

والصوم هو: الإمساك عن الأكل ، والشرب، والجماع ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى. وصوم رمضان مجمع على وجوبه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل ، ويحصل البلوغ بتهام خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر العانة ، أو نزول المني باحتلام أو غيره ، وتزيد الأنثى بنزول الحيض ، فمتى حصل للشخص أحد هذه الأشياء فقد بلغ.

فضائل شهر رمضان :

لقد خص الله ـ سبحانه وتعالى ـ شهر رمضان بكثير من الفضائل التي لا تكون في غيره من الأوقات ، ومن هذه الخصائص والفضائل:

- ١- أن الملائكة تستغفر للصائمين حتى يفطروا.
 - ٢- تصفد فيه مردة الشياطين.
 - ٣- فيه ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر.
 - ومن فضائله أيضًا أنه:
 - ٤- يغفر للصائمين في آخر ليلة من رمضان.
- ٥ أن لله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة من رمضان.
 - ٦- أن عمرة في رمضان تعدل حجة.
- ومما ورد أيضا في فضل هذا الشهر الكريم ما رواه أبو هريرة
- ظل من صام رمضان إيانًا (من صام رمضان إيهانًا
 - واحتسابًا ، غُفر له ما تقدم من ذنبه)). [متفق عليه: ٣٨، ٧٦٠]

وورد في الحديث قوله ﷺ: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعهائة ضعف ، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ...)) [منفق عليه: ٥٩٢٧، ١١٥١].

ثبوت دخول رمضان ،

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

1- رؤية هلال رمضان ، فإذا رؤي الهلال فقد وجب الصوم، قال على المناه : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) [منف عليه: ١٩٠٠، ١٩٠٠] ، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان عدلٌ واحد ، أما رؤية هلال شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين.

٢- إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ، فإذا كمل فيوم الواحد والثلاثين هو أول أيام شهر رمضان لقول ﷺ: (... فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [منن عليه: ١٩٠٧ ، ١٩٠٨].

من يرخص لهم في الفطر:

1 – المريض الذي يرجى برؤه ، ويشق عليه الصيام ، فإنه يباح له الفطر ، ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام. أما من كان مرضه لازمًا مستمرًا لا يرجى برؤه ، فلا يلزمه الصيام ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا بمقدار كيلو ونصف من أرز أو نحوه ، أو أن يُصلح طعامًا ويدعوا إليه مساكين بعدد الأيام التي أفطرها.

٢- المسافر: فيجوز للمسافر الفطر من حين خروجه من
بلده حتى يرجع إليها ، ما لم ينو الإقامة.

٣- كذلك يباح للمرأة إذا كانت حاملًا أو مرضعًا الفطر إذا
خافت على نفسها أو ولدها ، وإذا زال العذر ، فإنها تقضي
عن الأيام التى أفطرتها.

٤- كبير السن الذي يشق عليه الصيام يرخص له بالفطر
ولا قضاء عليه ، لكنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

مفسدات الصوم :

1- الأكل أو الشرب متعمدًا ، أما الأكل نسيانًا ، فإن ذلك لا يؤثر على الصيام ؛ لقوله على الصيام ؛ لقوله على الصيام ؛ لقوله على الرواه مسلم: ١١٥٥] ، ومما يفطر فأكل أو شرب فليتم صومه...) [رواه مسلم: ١١٥٥] ، ومما يفطر أيضًا وصول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم ، كل ذلك يفسد الصوم ؛ لأنه تغذية للصائم.

Y- الجماع: فمتى جامع الصائم بطل صيامه ، ويجب القضاء مع الكفارة ، وهي: عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ، كأيام العيدين والتشريق ، أو لعذر حسي كالمرض ، والسفر لغير قصد الفطر ، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد ؛ ليحصل التتابع ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ؛ فعليه أن يطعم ستين مسكينا.

٣- إنزال المني باختياره بسبب التقبيل ، أو الاستمناء، أو غير ذلك ، فإن ذلك يفسد الصوم ويجب القضاء بدون كفارة ، أما الاحتلام فلا يُفسد الصوم.

إخراج الدم بحجامة ، أو سحبه للتبرع به ، أما إخراج الدم القليل كالذي يُستخرج للتحليل ، فهذا لا يفسد الصوم ، وكذا خروج الدم بغير اختيار برعاف ، أو جرح ، أو خلع سن ، فلا يؤثر على الصيام.

٥ - التقيؤ عمدًا ، أما إذا خرج بدون اختياره فلا شيء فيه.

وهذه المفطِّرات لا يُفَطِّرُ الصائم منها شيء إلا إذا تناولها عالمًا ذاكرًا مختارًا. فإن كان جاهلًا بحكمها الشرعي ، أو جاهلًا بالوقت ، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت ، ونحو ذلك ، فلا يَفسد صومه.

وكذلك أن يكون ذاكرًا ، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح.

وأيضا أن يكون مختارًا عند تناوله للمُفَطِّر ، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

٦- ومن مفسدات الصوم: خروج دم الحيض أو النفاس ،
فمتى رأت المرأةُ الدم فسد صومها ، كما يحرم على المرأة إذا
كانت حائضًا أو نفساء أن تصوم ، وعليها أن تقضي بعد
رمضان ما أفطرته.

أشياء لا تفسد الصوم :

١ - الاستحمام والسباحة ، والتبرد بالماء من الحر.

٢ - الأكل والشرب والجماع ليلًا حتى يتحقق طلوع الفجر.

٣- السواك ، فهو لا يؤثر على الصيام في أي وقت من النهار
، بل هو من الأمور المستحبة.

٤- التداوي بأي دواء حلال ليس مغذيًا ، فيجوز أخذ الإبر غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن ولو وجد طعم الدواء في حلقه ، وإن كان تأخيرها إلى الفطر أولى ، وكذا

يجوز استخدام بخاخ الربو ، ولا يُفطِر بتذوق الطعام ، بشرط ألَّا يصل إلى جوفه شيءٌ، ولا بأس أيضا بالمضمضة والاستنشاق ، لكن لا يبالغ فيها ؛ حتى لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف ، كذلك لا بأس باستعمال الطيب وشم الروائح الطيبة.

٥- الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل جاز لهما
تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، وكذلك الجنب.

تنبيهات ،

١- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان وجب عليه الإمساك
بقية يومه ذلك ، و لا يجب عليه القضاء.

٢- لا بد من تبييت نية الصيام في أي وقت من الليل وقبل طلوع الفجر ، وذلك لصيام الفرض ، والنفل المقيد كصيام الست من شوال ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، أما صيام

النافلة المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فتصح النية بعد طلوع الفجر ولو بعد ارتفاع النهار ، بشرط أن لا يكون قد طَعِم شيئًا.

٣- يُستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره بها أحب ، لقوله على (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)) [رواه ابن ماجه: ١٧٤٣] ومن الدعاء الوارد أن يقول: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) [رواه أبو داود: ٢٠١٠].

٤- من علم بدخول رمضان أثناء اليوم وجب عليه الإمساك، وعليه القضاء.

٥- يستحب لمن عليه قضاء المبادرة في ذلك لإبراء الذمة ،
ويجوز له التأخير ، وله أن يصوم قضاءه متتابعًا أو متفرقًا ،
ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر.

سنن الصوم :

1 – السحور ، لقوله على : ((تسحروا ؛ فإن في السحور بركة)) [منفق عليه: ١٩٢٣ – ١٠٩٥] والسنة تأخير السحور إلى آخر الليل لقوله عليه : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) [منفق عليه: ١٩٥٧ – ١٠٩٨].

٢- تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، والسنة الإفطار
على رطب ، فإن لم يجد ؛ فعلى تمر ، فإن لم يجد؛ فعلى ماء ، فإن
لم يجد شيئًا من ذلك أفطر على ما تيسر.

٣- الدعاء أثناء الصيام و لا سيما عند الإفطار لقوله على : ((
ثلاث دعوات مستجابات، دعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ،
ودعوة المسافر)) [رواه البيهقي وغيره].

ومما ينبغي للصائم أيضًا قيام رمضان لقوله على الصائم أيضًا قيام رمضان لقوله على الصائم أيضًا من ذنبه » [منن عليه: رمضان إيهانًا واحتسابًا ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » [منن عليه: ٥٠٥، ٢٠٠٩] ؛ فينبغي للمسلم إكهال صلاة التراويح مع الإمام،

لقوله ﷺ : ((من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة)) [رواه أهل السنن].

كذلك مما ينبغي الإكثار منه في رمضان الإكثار من الصدقة . كما ينبغي أيضًا الاجتهاد في قراءة القرآن ، فشهر رمضان هو شهر القرآن ، ولقارىء القرآن بكل حرف حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها.

صلاة التراويح :

التراويح هي: قيام الليل جماعة في رمضان ، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، وقد رغب النبي - على المصان ، والسنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإن زاد عن إحدى عشرة ركعة فلا حرج ، ومن السنة في صلاة التراويح أيضًا التأني والتطويل الذي لا يشق على المصلين ، ولا بأس من حضور النساء صلاة التراويح إذا

أُمِنَت الفتنةُ ، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

صيام التطوع ،

رغب رسول الله - على على صيام الأيام الآتية: الله من شوال لقوله على الله القوله على صيام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر » [رواه مسلم: ١١٦٤].

٢- يومي الاثنين والخميس.

 ٣- ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن جعلها في الأيام البيض فحسن ، وهي: أيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة.

٤ - يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر محرم ، ويستحب أن يصام يومًا قبله أو يومًا بعده ؛ مخالفة لليهود ، فعن أبي قتادة
حَصُّهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : ((صيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله))[رواه سلم: ١١٦٢].

٥- يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة،
لحديث: ((صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)) [رواه سلم: ١١٦٢].

الأيام التي يحرم صومها ،

١ - يومي العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢- أيام التشريق الثلاثة ، وهي: الحادي عشر ، والثاني
عشر، والثالث عشر من ذي الحجة ، ويستثنى من ذلك
الحاج القارن ، أو المتمتع إذا لم يجد الهدى.

٣- أيام الحيض والنفاس.

٤- صيام النفل للمرأة وزوجها حاضر بغير إذنه ، لقوله عير (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه ، غير رمضان)) [منفق عليه: ١٠٢٦، ١٩٢٥].